القرار 4963

الصادر بتاريخ 29 مايو 1984

ملف جنائي 84/9381

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م.ج ".

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765.

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعاؤه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتعلق بخرق فترة الحراسة النظرية.

ذلك أن العارض تم اعتقاله يوم 28 يوليوز 1983 إلى حين فاتح غشت 1983 أي أنه بقي مدة تزيد عن المدة المحددة قانونا و في هذا خرق لمبدأ قانوني يتحتم معه بطلان المحضر من أساسه و أن العارض أثار هذا الموضوع أمام المحكمة غير أنه تغافلت عنه.

حيث إنه بصرف النظر عن كون عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأنه لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 765 و 293 من قانون المسطرة الجنائية فخلافا لما جاء في فرع الوسيلة فإن المحكمة تولت الإجابة عن دفع العارض و غيره من المتهمين فيما يتعلق بالحراسة النظرية و جاء جوابها معللا تعليلا كافيا إذ ورد فيه : " حيث إن المحكمة بعد رجوعها إلى هذه المحاضر تبين لها أن المدة كانت داخل الأجل القانوني باعتبار فترة تمديدها الصادرة عن السيد الوكيل العام للملك.

و حيث إن الدفاع لم يقدم ما يخالف ما عاينه ضباط الشرطة القضائية و هم يزاولون مهامهم طبقا للشروط القانونية الشيء الذي ينبغي معه رفض هذا الدفع هذا فضلا على أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المتعلق بالعارض نجد أن فترة الحراسة النظرية مبينة فيه بمصادقة و إمضاء العارض عليها بأنه وضع تحت الحراسة النظرية يوم 29 يوليوز 1983 على الساعة التاسعة صباحا إلى غاية فاتح غشت 1983 على الساعة التاسعة صباحا مما يكون معه فرع الوسيلة على غير أساس من جهة و مخالفا للواقع من جهة أخرى.

و في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتعلق بخرق عملية التفتيش للقانون ذلك أن العارض لم يصدر منه قبول لإجراء التفتيش و لم يكن على علم بأن المكان يفتش كما أن ملف القضية ليس به أي مقتضى يدل على ذلك إذ أن إجراء التفتيش تم في ظروف لا يملك صاحب المكان المفتش إرادته كما أنه تم تركه أمام الباب.

حيث إن إجراء عملية التفتيش التي يعيب العارض مخالفتها للقانون فإنه بالرجوع إلى مستندات ملف القضية يتبين عدم حصولها مما يكون معه فرع الوسيلة مخالفا للواقع.

و في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى و الفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعتين و المتخذ أولهما من اعتماد المحكمة على محضر الضابطة القضائية في إدانة العارض،و أن في هذا مخالفة لمقتضيات الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر القاعدة المبدئية لا يمكن التخلي عنها أو إحلال أخرى محلها على الإطلاق، هذا وأن تعبير المحكمة بأن إنكاره تكذبه اعترافاته المفصلة يجب التأكد أساسا بأن تصريحاته أمام الضابطة القضائية تمثل الصدق و ليست بكذب خصوصا و أنه فاقدا لحرية إرادته ساعة استنطاقه و أن ما ورد في محضر الضابطة من أقوال تعتبر أنها انتزعت منه تحت الضغط و الإكراه لا يمكن الاعتماد عليها إطلاقا أضف إلى هذا أن القرار لا يتضمن تعليلا كافيا بصدق صحة الوقائع و الارتباط فيما بينها و نسبتها إلى العارض مما يعتبر معه القرار ناقص التعليل الذي ينزل بمنزلة انعدامه.

و المتخذ ثانيهما من سوء الاستنتاج الذي وقعت فيه المحكمة باعتمادها على محضر الضابطة القضائية في إدانة العارض و تنصيصها بكلمة في (حوزته) التي تدل على أن ساعة اعتقال العارض كانت بحوزته مادة من المواد في حين أن محضر الضابطة القضائية لم يتضمن ذلك و لم يشر إليه مما يؤكد سوء الاستنتاج الذي وقعت فيه المحكمة.

حيث إن القرار المطعون فيه بإدانة العارض من أجل استعمال المخدرات و مسكها و تسهيل استعمالها اعتمد أولا على اعترافه أمام الضابطة القضائية بالتهم المنسوبة إليه و أنه لا لوم على المحكمة في الأخذ باعتراف العارض أمام الضابطة القضائية متى اطمأنت إليه ما دام الأمر يتعلق بجنح ثم اعتمدت ثانيا على اعترافه أمام النيابة العامة باستعمال الكوكايين ثم اعتمدت ثالثا على اعترافه أمامها بالاستعمال الشيء الذي يجعل المحكمة قد أبرزت وجه اقتناعها بارتكاب العارض التهمة المنسوبة إليه و عللت ما قضت به تعليلا كافيا،ثم إن ما تدعيه بأن التصريحات التي أفضى بها أمام الضابطة القضائية انتزعت منه كرها فإن المحكمة أجابت عن ذلك بالرفض اعتمادا على سلطتها التقديرية التي لا تخضع للمناقشة و المراقبة فإنها على ضوء مناقشتها للقضية و إحاطتها لجميع ظروفها و إحداثها تستطيع تقييم مدى سلامة إرادة العارض في التصريحات التي أفضى بها أمام الضابطة القضائية،و أما في شأن ما يعيبه العارض على القرار بذكره كلمة في (حوزته) فإنه بالرجوع إلى تعليل القرار المتعلق بالعارض لا نجد ذكر كلمة في حوزته مما يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير مقبول و الفرع الأول من الوسيلة الثانية مخالفا للواقع.

و في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،المتخذ من عدم التحقق من معرفة مادة الكوكايين و الهروين إذ لم يتم الكشف عنهما عن سبيل تحليل علمي أو طبي و إنما على سبيل الرائجة أو العلم من جهة الواقع الذي لا يقوى إلى درجة اليقين فجاء القرار بذلك خاليا من الدلالة الفقهية و التحليلية الكيمائية المعتمدة دوليا للتعرف على هذه المواد بالذات و قد طلب الدفاع الاستعانة بخبرة اللجنة الوطنية للمخدرات التي يوجد مقرها بوزارة الصحة و التي يرأسها وزير الصحة لإفادة المحكمة في هذا الموضوع و إزالة كل لبس أو شك أو احتمال في التصرف بطريق الدلالة العلمية إلى حقيقة المادة سيما و أن العالم الحديث يعيش حالة تشابه المواد و تعدد أصنافها و درجة فعاليتها،كما طلب الدفاع الاستعانة بالخبرة التحليلية لمكونات مادتي الكوكايين والهروين عن طريق مكتب شؤون المخدرات التابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي يوجد مقرها بالرباط غير أن الطلب لم يحظ بالقبول فجاء القرار بذلك معيبا يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إن الخبرة ليست هي المقصودة بالذات و أنها لا تقضي و لا تبرم و إنما هي وسيلة من وسائل الإثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا يمكن مناقشتها و مراقبتها فيها بقبول طلب الخبرة أو رفضها لذلك فعدم الاستجابة إلى طلب الخبرة لا يؤثر على سلامة القرار و أن سكوته عنها يعتبر جوابا ضمنيا برفض طلب إجرائها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

و في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة لم تجب على دفع العارض بأنه سبق أن مثل أمام المحكمة الابتدائية من أجل نفس الأفعال و أنه أدلى بصورة لمحضر الضابطة القضائية و قرار المحكمة في الموضوع لذلك فإن عدم الجواب على دفع العارض يعتبر ناقصا في التعليل الذي ينزل بمنزلة انعدامه.

حيث إنه لئن كان حقيقة أن العارض مثل أمام المحكمة الابتدائية ب(.....) بتاريخ عاشر دجنبر 1982 في الملف عدد (.....) متابعا من أجل الاتجار في المخدرات فإن الوقائع التي سبق أن أدين بها هي غير الوقائع المتابع بها في النازلة موضوع طلب النقض،ذلك أنه يتبين من استقراء وقائع ملف القضية المحكوم إحداثها تتلخص في ضبط العارض متلبسا بالاتجار في المخدارت متخذا من سيارته نوع (.....) وسيلة لنقل بضاعته الأمر الذي يتبين منه اختلاف الوقائع في القضيتين فضلا عن أنه في النازلة موضوع طلب بالنقض غير مدان بنفس التهمة التي سبق أن أدين بها و التي لا صلة لها بوقائع النازلة موضوع طلب بالنقض مما يكون معه عدم تعرض القرار إلى ادعاء العارض جوابا ضمنيا برفض طلبه و تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.